Çanakkale Onsekiz Mart Üniversitesi
İlahiyat Fakültesi Dergisi
Mart 2019, Sayı 14
(Sayfa 299-317)

حكم مصادرة أموال المرتد: الثورة السورية نموذجًا

أيمن محمد هاروش Ayman HAROUSH*

ملخص

إن حرمة مال المسلم، من أعظم الحرمات التي بينتها الشريعة، وحذرت من الوقوع فيها، وهي صنو دم المسأصحابها.م، ولذلك كثيرًا ما اقترن ذكر المال بالدم. وأكثر ما يُجرَئُ البعضَ على سلب مال المسلم تكفيرُهم له، فيرونه صار مرتدًا، وبردته هذه حلَّ لهم دمُه وماله. ومما ابتليت به الثورة السورية بسبب أفعال الغلاة، الاعتداءُ على أموال الناس ومصادرتها بحجة ردة أصحابها .وسنناقش في هذا البحث مصادرةَ الأموال بسبب الحكم على أصحابها بالردة، ولن نناقش الحكم بالردة، فهذا يناقش في مباحث التكفير وضوابطه، بل سنسلم جدلاً أن من صادروا ماله وقع في ردة صحيحة، فما حكم ماله؟ وماذا يفعل به؟ ومن يصادره؟ ومتى يصادر؟ وما هي المآخذ على فعل الفصائل التي فعلت هذا في سوريا؟.

الكلمات المفتاحية: مرتد،الإسلام، مصادرة، خاصية، سوريا

Mürtedin Mallarına El Konulması: Suriye Devrimi Örneği

Özet

Müslümanın mal saygınlığı, İslam hukukunun üzerinde durduğu en önemli saygınlıklardan ve haklardan birisidir. Bu sebeple haksız yere mallara el koymak gibi bir yanlışa düşmekten sakındırılmıştır. Burada amaç masum Müslüman kanının korunmasıdır. Bundan dolayı birçok yerde mal saygınlığı, kan saygınlığı ile birlikte zikredilmiştir. Bazılarını, Müslümanların mallarını gasp etmeye cesaretlendiren şey onların tekfir edilmesidir. Onların mürted görülmesidir. Mürted olduklarından dolayı onların mal ve kanlarını kendilerine helal görebilmektedirler. İşte Suriye direnişinde aşırı ve uç grupların yaptıkları sebebiyle düşülen hatalardan birisi, sahiplerinin mürted olduğu iddiasıyla, insanların mallarına saldırıp gasbetmeleri olmuştur. Biz bu makalede, sahiplerini mürted ilan ederek mallarına el konulması olgusunu ele aldık. Mürtedlik konusunun keyfiyetini tartışmadık. Bu konu ayrıca ele alınması gereken bir hususiyete sahiptir. Bu çalaışmadacevabını aramaya çalıştığımız soruları şöyle özetleyebiliriz: Malları gasbedilen insanların mürted olduğunu varsaydığımızda, bunların mallarının hükmü nedir? Bu mallara ne yapılır? Bunları kim alır? Bunları ne zaman alırlar? Suriye'de bu gibi işleri yapan grupların karşı karşıya olduğu sorunlar nelerdir?

Anahtar Kelimeler: Mürtet, Mülkiyet, El Koyma, Islam, Suriye

Confiscation of Property of the Apostate: The Syrian Revolution as a Model

* Dr. Öğretim Görevlisi, Trablus Universitesi, Lübnan, University of Tripoli, Lebanon

Abstract

The inviolability of Muslim property is one of the greatest inviolabilities that Islamic religion has established and warned against and always paired it with the inviolability of the blood. But one of the most things that make some dare proclaiming over a Muslims money is by accusing him of apostasy by which they get the right of proclaiming his property .This phenomenon was one of the most disastrous that have been observed during the Syrian revolution and which happen to be acted by extremists. So, in this paper we will discuss the confiscation of the property of those who have been judged to have committed apostasy. And we won't discuss the terms or judgments of apostasy since it has its own regulations but discuss the judgment of confiscation of money if we granted that his apostasy is true. So, those are the questions that this article tried to answer: what is the fate of the money and properties? And what could be done with the money that has been confiscated? Also, who has the right to confiscate the money and property? And what are the criticisms of those armed parties that have done this in Syria.

Keywords: *Apostate, Property, Confiscation, Islam, Syria*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آل وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن حرمة مال المسلم، من أعظم الحرمات التي بينتها الشريعة، وحذرت من الوقوع فيها، وهي صنو دم المسلم المعصوم، ولذلك كثيرًا ما اقترن ذكر المال بالدم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) .[1]

وأكثر ما يُجرَئُ البعضَ على سلب مال المسلم تكفيرُهم له، فيرونه صار مرتدًا، وبردته هذه حلَّ لهم دمُه وماله، فيجتمع فيهم مع سلب المال المعصوم، الغلوُ في تكفير المسلم وإخراجه من عقد الإسلام، فيكون حالهم ظلماتٌ بعضها فوق بعض.

ومما ابتليت بها الثورة السورية بسبب أفعال الغلاة ، الاعتداءُ على أموال الناس بذرائع وحجج كثيرة وواهية، تنتهي بهم بالحكم على أصحابها بالردة، فيصادرون أموالهم، وهي مصيبة وجريمة لا تقل خطورة عن جريمة الاعتداء على دماء الناس، التي ولغوا بها وأفسدوا فيها أيما إفساد.

وسنناقش في هذا البحث مصادرةَ الأموال بسبب الحكم على أصحابها بالردة، ولن نناقش الحكم بالردة، فهذا يناقش في مباحث التكفير وضوابطه، بل سنسلم جدلاً أن من صادروا ماله وقع في ردة صحيحة، فما حكم ماله؟ وماذا يفعل به؟

ولقد بحث الفقهاء كل المسائل المالية للمرتد، لكن ما يركز عليه البحث، هو حكم مصادرة مال المرتد بسبب الحكم عليه بردته.

وقد جعلت خطة البحث في مقدمة جعلتها مدخلاً للبحث، وثلاثة مطالب، تكلمت في الأول عن تعريف الردة وآثارها وخطورة التكفير، وفي الثاني عن تعريف المال، وملكية المرتد لماله، ومتى يصادر ماله ومن يقوم بمصادرته

---

[1] - أخرجه مسلم– كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله- رقم (2564/32)

وما مصيره بعد المصادرة؟ وفي الثالث تكلمت عن واقع الفصائل المسلحة في سوريا وتقييم عملهم في ضوء الأحكام التي بينتها في المطلب الثاني، وخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

والله أسأل أن يقدم هذا البحث فائدة علمية لطلاب العلم، وتوجيهًا وترشيدًا للمعنيين في دراسة البحث.

المطلب الأول: تعريف الردة وخطورتها:

أولًا: تعريف الردة:

1- لغة:

يظهر من كلام أهل اللغة، أن المعنى اللغوي للردة، هو التحول والرجوع، أي هي العودة إلى الحالة التي كان عليها صاحبها قبلها.

قال ابن فارس (395ه – 1004م): "الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس،، وَهُوَ رَجْعُ الشَّيْءِ".[2]

2- واصطلاحاً:

قال المناوي (1031ه–1622م) في تعريف الردة: "قطع الإسلام بنيةٍ أو قول أو فعل مكفر".[3]

وقال القرافي (684ه – 1285م): "وهي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف، إما باللفظ أو بالفعل"[4]

وقال النووي (671ه-1277م): "وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل".[5]

فالردة إذن رجوع المرء إلى الكفر وتحوله عن الإسلام، إما بالاعتقاد أو القول أو الفعل، وهذا القول أو الفعل أو الاعتقاد، هو الناقض للإيمان والمسبب لحكم الردة على صاحبه.

وقد بحث أهل العلم نواقض الإسلام، والأسباب التي توقع صاحبها بالردة، الاعتقادية والقولية والعملية، وليست محل بحثنا هنا.

ثانيًا: آثار الردة:

إذا وقع العبد في موجب من موجبات الردة، ترتبت على الحكم بردته بسبب ذلك آثارٌ عملية، وهي:

1- حبط عمله:

قال تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة 5/5]، وقال تعالى: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة 2/ 217].

---

[2] - ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة** (6ج؛ بيروت: دار الفكر، 1399ه 1979م)، ج2،ص 386. مادة (ردد).
وابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور **لسان العرب** (15ج؛ ط3؛ بيروت: دار صادر، 1414ه)، ج3،ص173. مادة (ردد).
والفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي **القاموس المحيط** (1ج؛ ط8؛ بيروت: الرسالة،1426ه 2005م)، ص282. مادة (ردد).

[3] - المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي **التوقيف على مهمات التعاريف** (1ج؛ ط1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1410ه 1990م)، ص 176.

[4] - القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي **الذخيرة** (14ج؛ ط1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ج12، ص13.

[5] - النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي **روضة الطالبين** (12ج؛ ط3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412ه 1991م)، ج10، ص64.

قال الطبري (310ه – 923م): "حبطت أعمالهم، بطلت وذهبت. وبُطولها: ذهابُ ثوابها، وبُطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة".[6]

وقال القرطبي (671ه – 1273م): "ومن يرتدد" أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر (فأولئك حبطت) أي بطلت وفسدت، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام" .[7]

أي خسر كل ثواب أعماله التي قام بها من يوم بلوغه إلى لحظة ردته، وهذا محل اتفاق بين العلماء لو مات على الردة، وأما لو تاب فهل يرجع له ثواب عمله أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء، لاختلافهم في زمن بطلان العمل هل بالردة أم بالموت عليها؟

قال القرطبي (671ه – 1273م): "قال الشافعي (204ه – 820م): إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجُّه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق" .[8]

2- استتابته أو قتله:

ومن ثبتت ردته فحده القتل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[9]، إلا المرأةَ عند الحنفية، فإن أبى قتل حدًا، هذا باتفاق أهل العلم، وإنما اختلفوا في وجوب الاستتابة قبل القتل أو استحبابها، فمذهب الحنفية الاستحباب وهو قول للشافعي وأحمد، ومذهب الجمهور الوجوب.[10]

3- فسخ عقد زواجه:

إذا وقعت الردة من أحد الزوجين، فسخ العقد بينهما، فإن كانت الردة قبل الدخول وعاد المرتد منهما إلى الإسلام قبل انتهاء عدة الزوجة عادت الحياة الزوجية بينهما، على رأي من يرى أن الفرقة تحصل بانتهاء العدة وهو مذهب الشافعي وقول لأحمد، ولا ترجع الحياة الزوجية على رأي من يرى أن الفرقة تقع بمجرد الردة وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول لأحمد، وإن عاد بعد العدة فلا أثر لعودته لأن الحياة الزوجية انقطعت بالاتفاق، وهذا الخلاف في الردة بعد الدخول، أما قبل الدخول فتقع الفرقة بوقوع الردة بالاتفاق لأنه لا عدة فيه .[11]

4- انقطاع التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين:

---

[6] - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري **تفسير الطبري** (24ج؛ ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420ه 2000م)، ج4، ص317.

[7] - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي **تفسير القرطبي** (20ج؛ ط2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384ه 1964م)، ج3، ص46.

[8] -القرطبي **تفسير القرطبي** ج3، ص48.

[9] - أخرجه البخاري – كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد - رقم (6922).

[10] - الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (7ج؛ ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه 1986م)، ج7، ص134.

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي **التاج والإكليل** (8ج؛ ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه 1994م)، ج8، ص373.

الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج** (6ج؛ ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه 1994م)، ج5، ص436.

ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي **المغني** (10ج؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ)، ج9، ص4.

[11] - الكاساني **بدائع الصنائع** ج2، ص337. أبو القاسم الغرناطي **التاج والإكليل** ج5، ص137. الشربيني **مغني المحتاج** ج4، ص318. ابن قدامة **المغني** ج7، ص173.

فالمرتد أصبح كافرًا والعياذ بالله، ولا يرث الكافرُ المسلمَ بالإجماع، ولا المسلمُ الكافرَ عند الأئمة الأربعة[12]، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ).[13]

5- مصادرة ماله:

تزول ملكية المرتد عن ماله بسبب ردته باتفاق العلماء، واختلفوا في وقت زوالها، ومصير المال، وهذا محل البحث.

ثالثًا: خطورة التكفير:

إن الحكم على شخص بالردة هو تكفير له وإخراج له من الملة، والتكفير خطير وعظيم، لا يجوز أن يتصدى له إلا أهلُ العلم الراسخون، ولا يصدر على معين إلا بقضاء القاضي، لما يترتب عليه من الآثار الخطيرة التي سبق بيانها.

لقد حذر القرآن الكريم والسنة النبوية من خطر التكفير، ففي تعقيبه على عمل أحد الصحابة عندما قتل رجلاً في المعركة بعد أن نطق بالشهادة، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء 94/4].

قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: { تبتغون عرض الحياة الدنيا } [النساء: 94] تلك الغنيمة" .[14]

وهناك روايات أخرى مشابهة تذكر في سبب نزول الآية، وقد تكون نزلت تعقيباً على عدة حوادث حصلت، كما هو معلوم في علم القرآن أن السبب قد يتعدد، كما أشار إليه ابن حجر في فتح الباري بقوله: "ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً".[15]

فإذا كان هذا التحذير من التكفير وطلب التثبت في مقام قتال الأعداء الكفار، فهو أولى في مقام التعامل مع من سبق له الإسلام والتزم بعقده، قال ابن حجر: "وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحلَّ دمُه حتى يختبرَ أمرُه" .[16]

وجاء في السنة أحاديث كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم يحذر من خطر التكفير، منها :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[17]
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) .[18]

---

[12] - الكاساني **بدائع الصنائع** ج2، ص239. ابن قدامة **المغني** ج6، ص367.

ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (4ج؛ القاهرة: دار الحديث، 1425ه 2004م)، ج4، ص137.

سبط الماردِيني محمد بن محمد سبط الماردِيني الشافعي **شرح الرحبية في الفرائض** (1ج؛ ط8؛ دمشق: دار القلم، 1419ه 1998م)، ص38.

[13] - أخرجه البخاري– كتاب الفرائض – باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - رقم (6764)، ومسلم– كتاب الفرائض – بدون اسم باب - برقم (1614/1).

[14] - أخرجه البخاري - كتاب تفسير القرآن – باب { ولا تقولا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا }- رقم (4591)

[15] - ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (8ج؛ بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، ج8، ص259.

[16] - المرجع السابق .

[17] - أخرجه البخاري - كتاب الأدب– باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال - رقم (6103).

[18] - أخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر - رقم(60/111).

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (ما أكفر رجل قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كافرًا وإلا كفر بتكفيره) .[19]

فهذه الأحاديث ونظائرها كثيرة تزجر المسلم أن يطلق لسانه في تكفيرِ مَنْ ظاهرُه الإسلام، فما دام يشهد الشهادتين ويؤدي الشعائر فهو مسلم، ولا شك أن الغلو هو من يقود المرء ليكفر المسلمين، كما قال الإمام مالك (179ه – 795م) رحمه الله عندما سئل عن حديث (فقد باء بها أحدهما): أراهم الحرورية[20]، أي الخوارج لأنهم غالوا في مفهوم الإيمان فكفروا المسلمين.

ومعنى (باء بها أحدهما) أو (كفر بتكفيره) أي لا يكفر بها إنما يعود بذنب عظيم، كما قال ابن عبد البر (463ه-1071م): "وإذا قيل للمؤمن يا كافر فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثمًا مبينًا وبهتانًا عظيمًا، إلا أنه لا يكفر بذلك، لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان، وفائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه".[21]

ولقد شدد أهل العلم، سلفاً وخلفاً على خطورة التكفير والوقوع فيه، أذكر بعضها:

قال الشوكاني (1250ه – 1834م): "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار".[22]

وقال ابن عبد البر (463ه – 1071م): "كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت، بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا أو تأول تأويلًا فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها ".[23]

وقال ابن نجيم (970ه – 1563م): "وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر اهـ. (...) وفي الخلاصة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم".[24]

هذا غيض من فيض من كلام أهل العلم والفقه والتحقيق من خطورة إطلاق التكفير، وأن أعظم ظلم يقع به المسلم لأخيه هو تكفيره.

المطلب الثاني: مصادرة مال المرتد:

أولاً: تعريف المال:

1- لغة:

المال في اللغة: ما يتملك ويتمول من الأعيان والأثمان والمنافع، قال ابن الأثير (606ه – 1210م): " المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم".[25]

---

[19] - أخرجه ابن حبان - فصل ذكر البيان بأن من أكفر إنسانًا فهو كافر لا محالة - رقم (248).

[20] - ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (24ج؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387ه)، ج7، ص15.

[21] - ابن عبد البر **الاستذكار** (9ج؛ ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه 2000م)، ج8، ص549.

[22] - الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني **السيل الجرار** (1ج؛ ط1؛ لبنان: دار ابن حزم)، ص978.

[23] - ابن عبد البر **التمهيد** ج17، ص22.

[24] - ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (8ج؛ ط2؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ) ج5، ص134.

فيظهر من كلام أهل اللغة أن المال هو كل شيء قابل للتملك، سواء كان نقودًا أم حيوانات أم نباتات أم أعيان منقولة وغير منقولة.

2- اصطلاحًا:

قال ابن نجيم الحنفي (970ه- 1563م): "ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان فخرج تمليك المنافع".[26]

وفي فتح القدير الحنفي: "المال كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك".[27]

وعرفه ابن عبد البر (463ه- 1071م) المالكي بقوله: "كل ما تمول وتملك فهو مال". [28]

ونقل السيوطي (911ه – 1505م) عن الشافعي (204ه – 820م) قوله: "لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه".[29]

وعرفه ابن قدامة (620ه – 1223م) الحنبلي بقوله: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة" .[30]

وقال صاحب التعريفات الفقهية: "ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة".[31]

والذي يظهر من تعريفات أهل العلم، أنهم متفقون على أن المال لا بد أن يكون منتفعًا به انتفاعًا مباحًا حالة الاختيار، ولا شك أن ما ينتفع به تميل له الطباع السليمة.

إلا أن الحنفية زادوا كونه قابلاً للتمول والادخار، أي أن يحفظ ويبقى مدة لوقت حاجته، وهذه الزيادة أخرجت المنافع، فهي لا تقبل الادخار.

ويكون الاتفاق بين الفقهاء على أن اعتبار الأعيان والنقود مالاً، واختلفوا في المنافع فهي مال عند الجمهور، وليست مالاً عند الحنفية.[32]

ثانياً: ملكية المرتد بعد ردته:

---

[25] - ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد الجزري **النهاية في غريب الحديث والأثر** (5ج؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1399ه 1979م)، ج4، ص373. مادة (مول).
ابن منظور **لسان العرب** ج11، ص 635 . مادة (مول).
وابن فارس **مقاييس اللغة** ج5، ص285 . مادة (مول)
مجمع اللغة العربية بالقاهرة **المعجم الوسيط** (1ج؛ دار الدعوة) ج2، ص892. مادة (مول)

[26] - ابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج2، ص217.

[27] - ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام **شرح فتح القدير** (10ج؛ ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه 2003م)، ج2، ص215.

[28] - ابن عبد البر **التمهيد** ج2، ص5 .

[29] - السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر **الأشباه والنظائر** (1ج؛ ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 ه 1990 م)، ص327.

[30] - ابن قدامة المقدسي **المقنع في فقه الإمام أحمد** (1ج؛ ط1؛ جدة: مكتبة السوادي، 1421 ه 2000 م)، ص152.

[31] - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي **التعريفات الفقهية** (1ج؛ ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه 2003م)، ص 191 .

[32] - يرى الشيخ محمد تقي العثماني أن الحنفية أجازوا بيع بعض المنافع، مما يعني أنهم اعتبروا ماليتها.
فقه البيوع (1ج؛ كراتشي: مكتبة معارف القرآن،1436ه 2015م)، ص26.
قلت: وكذلك أجاز محمد من الحنفية أن تكون منافع الحر مهرًا في الزواج، مع اتفاق الحنفية على اشتراط مالية المهر، لأنه يرى منافع الحر مالاً، الكاساني **بدائع الصنائع** ج2، ص278.
مما يعني أن القول بعدم اعتبار الحنفية المنافع مالاً ليس على إطلاقه.

هل المرتد تزول ملكيته عن ماله بردته، أم يبقى مالكًا لها؟

يقول الكاساني (587ه- 1191م) الحنفي: "لا خلاف في أنه إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه، ولا خلاف أيضًا في أنه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب تزول أمواله عن ملكه" .[33]

ويقول الدردير (1201ه – 1786م) المالكي في شرحه الصغير: " مال المرتد فيء للمسلمين إذا مات أو قتل على ردته، فلا يرث ولا يورث"[34] فيفهم منه أنه قبل قتله أو موته لا يكون فيئًا، لبقاء ملكيته له.

وقال النووي (671ه- 1277م) الشافعي في المنهاج: "وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال: أظهرها إن هلك مرتدًا بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يَزُل".[35]

وقال الخرقي (334ه – 945م) الحنبلي: " ومتى قتل المرتد على ردته، فماله فيء" .[36]

ومقتضى هذا أن المرتد يحكم بزوال ملكه تمامًا عن ماله عند الجمهور بالقتل أو الموت عند الجميع، أو باللحاق بدار الحرب عند الحنفية، وأما بعد ردته وقبل موته أو قتله أو لحاقه بدار الحرب، ففي زوال ملكيته خلاف، وبناء على هذا الخلاف اختلفوا في حكم تصرفاته بماله زمن ردته، من بيع وشراء ونحوهما، وخلاصة كلام أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:[37]

أ- صحة تصرفاته، لأن ملكه باقٍ ولا يزول بمجرد الردة، فله حق التصرف فيه، وهو قول الصاحبين.

ب- بطلان كل تصرفاته لأن ملكه يزول بمجرد وقوع الردة، وهو قول للحنابلة.

ت- تصرفه موقوف على بيان حاله، أي لا يزول ملكه عن ماله ولا ينفذ منه تصرفه فيه، بل هو موقوف، فإن أسلم صح ونفذ، وإن قتل أو مات بطل، وهو قول أبي حنيفية والمالكية ومذهب الحنابلة، وفي هذه الفترة يحجر عليه عند المالكية.

ث- تصرفه بعد أن يحجر عليه القاضي باطل، وقبل الحجر عليه فيه الأقوال الثلاثة السابقة، وهو مذهب الشافعية.

ثالثاً: مصارف مال المرتد بعد المصادرة:

إذا زالت ملكية المرتد عن ماله تمامًا، بأن قتل أو مات، أو لحق بدار الحرب أيضًا عند الحنفية، فما مصير ماله؟

---

[33] - الكاساني **بدائع الصنائع** ج 7، ص136.

[34] - أحمد الدردير **الشرح الصغير** (4ج؛ مطبوع مع حاشية الصاوي؛ دار المعارف، بدون تاريخ)، ج4، ص714.

[35] - النووي يحيى بن شرف الدين النووي **منهاج الطالبين** (6ج؛ ط1مع مغني المحتاج؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1415ه 1994م)، ج5، ص440.

[36] - ابن قدامة **المغني** ج6، ص372.

[37] - الكاساني **بدائع الصنائع** ج7، ص136.

الحصفكي علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني **الدر المختار** و ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين **رد المحتار** مطبوعان معًا (6ج؛ ط2؛ بيروت: دار الفكر، 1412ه 1992م)، ج4، ص250.

ابن عبد البر **الكافي في فقه أهل المدينة** (2ج؛ ط2؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400ه 1980م)، ج2، ص732.

القرافي **الذخيرة** ج8، ص255.

العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (13ج؛ ط1؛ جدة: دار المنهاج،1421ه 200م)، ج12، ص54.

ابن قدامة **المغني** ج9، ص10.

يقول الكاساني (587ه- 1004م) الحنفي: "وأما حكم الميراث فنقول: لا خلاف بين أصحابنا - رضي الله عنهم - في أن المال الذي اكتسبه في حالة الإسلام يكون ميراثًا لورثته المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق وقضي باللحاق (...) واختلفوا في المال الذي اكتسبه في حال الردة، فقال أبو حنيفة (150ه- 767م) رضي الله عنه: هو فيء، وقال أبو يوسف (182ه- 798م) ومحمد (189ه- 804م) رحمهما الله: هو ميراث".[38]

وقال الدردير (1201ه – 1786م) المالكي في شرحه الصغير: "مال المرتد فيء للمسلمين إذا مات أو قتل على ردته، فلا يرث ولا يورث."[39]

وقال الماوردي (450ه – 1058م) الشافعي: "مذهب الشافعي أن المرتد لا يورث، ويكون جميع ماله فيئًا لبيت مال المسلمين".[40]

وقال ابن قدامة (620ه – 1223م) الحنبلي : "اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات، أو قتل على ردته، فروي عنه أنه يكون فيئًا في بيت مال المسلمين. قال القاضي: هو صحيح في المذهب، (...) وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته".[41]

ومن هذه النقولات نرى أن أهل العلم على مذهبين، في مصير مال المرتد بعد موته أو قتله، وكذا بعد لحاقه بدار الحرب عند الحنفية، وهما:

الأول: ماله فيء لبيت مال المسلمين، وهو مذهب الشافعية والمالكية وصحيح مذهب الحنابلة.

والثاني: هو لورثته المسلمين، وهو مذهب عند الحنفية إلا ما استفاده وقت ردته عند أبي حنيفة فهو فيء، وهو قول للحنابلة وهو اختيار ابن القيم وابن تيمية.[42]

رابعًا: من يصادر مال المرتد ومتى؟

تبرز في قضية البحث مسألتان جوهريتان، وهما: الحكم بالردة، والحكم بمصادرة مال المرتد، ومعلوم أن هذه المسائل من أعمال الإمام، أو القاضي الذي ينوب عنه، وليس لآحاد الناس أن ينفرد في الحكم والتطبيق، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

1- القضاء من أعمال الإمامة:

وهذا باتفاق أهل العلم جميعًا، فالإمام من مهامه أن يباشر القضاء بنفسه أو بمن يوكل له ذلك، لفض النزاعات وتحقيق العدل.[43]

ولا يجوز لغير الإمام، أو من فوض له الإمامُ القضاءَ أن يقيم الحدود أو ينظر في قضايا الناس، قال الشيرازي (476ه – 1083م) الشافعي: " لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أومن فوض، لأنه لم يقم حد على حر

---

[38] -الكاساني **بدائع الصنائع** ج7، ص138.

[39] - أحمد الدردير **الشرح الصغير** ج4، ص714.

[40] - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي **الحاوي الكبير** (19ج؛ ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه 1999م)، ج8، ص145.

[41] - ابن قدامة **المغني** ج6، ص372.

[42] - ابن القيم ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية **أحكام أهل الذمة**- (3ج؛ ط1؛ الدمام: رمادى للنشر، 1418ه 1997م)، ج2، ص1134.

[43] - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي **الأحكام السلطانية** (1ج؛ القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ص40.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام" .[44]

وقال العدوي (1189ه – 1776م) المالكي: "إقامة الحدود شأنها عظيم، فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى، إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد".[45]

وقال ابن تيمية (728ه – 1328م): " خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا كقوله: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة:38/5] (...) لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، (...) والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه".[46]

فتأمل هذا الفهم الدقيق، الذي بين أن الخطاب في القرآن وإن كان بصيغة العموم لكل المسلمين، لكنه نوعان، خطاب يقصد به كل فرد، مثل { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ }، وخطاب يقصد به مجموع المسلمين، مثل آيات الحدود ، والأخير لا يمكن قيامه إلا بالقدرة، وهي السلطان في مسألة القضاء والحدود، لأن السلطان متحصن بشوكته وبيعة الناس له، فلا يمكن أن ينازعه أحد في قضائه ولا يترتب عليه فوضى، بخلاف ما لو قام به من لا سلطان له، فسوف يرفض حكمه وينازعه غيره، وتقع فوضى بسبب تطبيق الحكم أكبر وأخطر من ضياع الحكم نفسه.

والردة وهي محل بحثنا، مسألة من مسائل القضاء، منوط أمرها للقاضي، في النظر في تحقق وصف الردة في المتهم بها، والحكم عليه بالقتل ومصادرة ماله، قال ابن قدامة: " وقتل المرتد إلى الإمام، حرًا كان أو عبدًا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتلَه".[47]

2- قيام أهل الحل والعقد مقام الإمام:

وإذا خلا الزمان من إمام، أو خلا بلد من البلاد من إمام يقوم بالقضاء، فأهل الحل والعقد في ذلك البلد يجتمعون على من تتوفر فيه شروط القضاء، وينصبونه قاضيًا، وتصبح ولايته للقضاء شرعية، وأحكامه فيهم نافذة، لأن القاضي في الأصل استمد شرعيته من تولية الإمام، والإمام استمدها من بيعة الناس له، فاستمداد القاضي شرعيته من تنصيب الناس عند الفراغ عن الإمام، ارتقاء في الرتبة وعودة للأصل.

يقول ابن حجر الهيتمي (974ه – 1567م): " إذا عدم السلطان، لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثَمَّ أن ينصبوا قاضيًا، فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك".[48]

وقال الجويني (478ه – 1085م): "لو خلا الزمان عن السلطان، فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات".[49]

---

[44] - الشيرازي أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي **المهذب** (3ج؛ بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ج3، ص341.

[45] - العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب** (2ج؛ بيروت: دار الفكر، 1414ه 1994م)، ج1، ص120.

[46] - ابن تيمية تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية **مجموع الفتاوى** (35ج؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه 1995م)، ج34، ص175.

[47] - ابن قدامة **المغني** ج9، ص 8.

[48] - ابن حجر الهيتمي احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج** (10ج؛ مطبوع مع حاشية الشرواني وحاشية العبادي؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357ه 1983م)، ج7، ص261.

وواضح من كلام أهل العلم أن المقصود بمن ينصبون الإمام من لهم سلطة شعبية أو عرفية، بحيث ينقطع الخلاف وتجتمع الكلمة على رأيهم، وليس هذا للبعض منهم ولا لآحادهم، لأن الخلاف سيبقى حاصلًا، وستقع فرقة بين الناس حول من اختاروه للقضاء، ولن تكون أحكامه محققة للناس الأمان وجمع الكلمة، بل ستزيدها شرخًا، فتنقلب عكس مقصودها.

3- زمن مصادرة المال:

فيما مر في مسألَتَيْ ملكية المرتد ومصادرة مال المرتد، من أحكام وأقول للعلماء، يتبين للناظر فيها عدة أمور:

الأول: أن الحكم بزوال الملكية تمامًا، وانتقالها لغير المرتد، سواء قلنا لورثته المسلمين، أم لبيت مال المسلمين، يكون بعد موت المرتد وقتله، أي انتهاء حياته الحقيقية، واليأس من عودته للإسلام، وألحق الحنفية اللحاق بدار الكفر، على اعتبار أن اللحاق بدار الكفر قرينة قوية لعدم عودته إلى الإسلام، واليأس من ذلك، وتصميمه على البقاء على الكفر.

الثاني: أنه في فترة ردته لا تنفذ تصرفاته في ماله على رأي الجمهور، بل تبقى موقوفة حتى يظهر أمره، هل يعود للإسلام أم يموت على الكفر، وهذا يعني أنه لا يحق للمرتد التصرف فيها، ولا يحق للقاضي مصادرتها وتوزيعها.

الثالث: بما أن المرتد تتوقف سلطته على ماله ولا تنفذ تصرفاته على رأي الجمهور، فمن حق القاضي بل ربما هو مطلوب منه، كما تشير عبارات من فرق من الفقهاء بين تصرف المرتد قبل الحجر وبعده، أن يصدر قرارًا بالحجر عليها واحتجازها، لأن المرتد زالت أهليته، كحال المجنون والسفيه حين يحجر عليهما القاضي، ويجري عليها ما يجري على مال السفيه والمجنون والصبي من أحكام الحجر وتعيين وصي على المال، يقوم بإدارتها واستثمارها، ويكون ريعها موقوفًا حتى يظهر أمر المرتد، فإن رجع للإسلام هي له مع غلاتها، وإن مات على الكفر كانت الغلات تابعة لأصل المال في مصيره كما سبق بيانه، هل يكون لورثته أم لبيت المال، إلا عند أبي حنيفة تكون الغلة فيئاً ولا تتبع أصل المال بإعطائها للورثة.

وبناء على ما سبق:

- لا يجوز الحكم بمصادرة مال المرتد قبل موته أو قتله بالاتفاق، أو قبل لحاقه بدار الكفر عند الحنفية، وعند الجمهور حتى لو لحق بدار الكفر.

- ولا يجوز التصرف في أمواله والانتفاع بها للحساب الشخصي لفرد أو جماعة، بل يبقى الانتفاع مع رأس المال موقوفًا ينتظر مصيره، إلا ما يستحقه وصي القاضي من أجر المثل لقيامه بأعماله.

- بطلان كل العقود والمعاملات الواردة على مال المرتد قبل زمن المصادرة الصحيح، ونعني بها تصرفات غير المرتد ممن يستولي على مال المرتد فيبيعه أو يؤجره أو يستفيد منه لنفسه بوجه من الوجوه ، ولو كان الحاكم أو القاضي نفسه، لأنها مبنية على باطل، إذ من شروط العقد الولاية عليه، بالملك أو الوكالة أو الوصاية، وليس من هذا شيءٌ حاصلًا، ولا يجوز منها هنا سوى الملك، لأن الوكالة تكون من الأصيل، والأصيل وهو المرتد ممنوع من التصرف، والوصاية من القاضي، والقاضي وصايته هنا للإدارة فقط وليس للبيع ونحوه لأن المال موقوف.

- يخرج عما سبق تقريره من أحكام، تصرفات المرتد وعقوده في ماله، ففيها ثلاثة مذاهب بناء على اختلافهم في ملكيته، فعقوده صحيحة نافذة على رأي الصاحبين وبعض الشافعية قبل الحجر، وموقوفة على رأي الجمهور،

---

[49] - الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني **غياث الأمم في التياث الظلم** (1ج؛ ط2؛ مكتبة إمام الحرمين، 1401ه)، ص 387.

وباطلة على قول عند الشافعية قبل الحجر، وهو مذهبهم بعد الحجر، وقول عند الحنابلة، وسبقت الأقوال في مسألة ملكية المرتد.

المطلب الثالث: واقع الحال في الثورة السورية:

أولًا: الواقع العملي للفصائل في مال المرتد:

سأستعرض عمل الفصائل في مصادرة أموال من حكمت عليهم بالردة، ولا سيما القاعدة، ثم نقارن بين حالهم، وما قاله أئمة العلم والفقه.

دأبت القاعدة بشكل خاص، وبعض فصائل جيش الفتح[50] على مصادرة بيوت وأموال أهالي المناطق التي تقع تحت سيطرتهم، بذريعة أنهم "شبيحة"[51] وهو مصطلح يعني في حكمهم ردةَ أصحاب هذه الأموال، وكان ذلك في صور ومراحل متعددة، منها:

أ- مصادرة معامل ريف حلب الجنوبي والغربي، والتي هاجر بعض أصحابها، وسلبت من البعض الآخر، وبعض أصحاب هذه المعامل نصارى وبعضهم سنة، وبعض هؤلاء السنة ليس متورطاً مع النظام بدعم أو نحوه، فصودرت كل هذه المعامل، دون تحقق وتثبت من أهلها وأصحابها وحالهم، وبعضها بيعت معداتها كلها وتوقفت عن العمل، وكم تقدم أناس بشكاوى على مثل هذه الحالات ولكن دون جدوى، ومن يسكن في ريف حلب الجنوبي، أو زاره يدرك حجم الظلم الذي قامت به الفصائل هناك.

ب- مصادرة بيوت ريف المهندسين وريف حلب الغربي والجنوبي، وهي عبارة عن مزارع وفيلات لأناس أثرياء جلهم من مدينة حلب، وعندما سألتُ عنها بعضَ من استولوا عليها، قال: هذه بيوت شبيحة، قلت: من هم وما تشبيحهم؟ فقال: ضباط وأثرياء موالين للنظام، ولا يخفى على متابع للوضع أن هذه تهمٌ جاهزة معلبة، تلصق بمن يريد أن يؤخذ ماله ويستولى عليه، علماً أنني أعلم أنه لم يتم التحري والتحقق من كل بناء، لمن يعود وما وضع صاحبه، وسكنَ هذه الفيلات قياداتٌ من الفصائل وعوائلهم، وبعضها صارت مقراتٍ عسكريةً لهم.

ت- مصادرة بيوت وأملاك قرى في ريف الساحل بعضها سكانها نصارى وبعضها من السنة وبعضها نصيرية.

ث- مصادرة بيوت مدن إدلب وأريحا وجسر الشغور وغيرها، وهي تعود لموظفين في النظام أو من شاركوا في اللجان الشعبية أو مع الجيش، وبعضهم من النصارى الذين هاجروا وتركوا.

ج- مصادرة أملاك أشخاص كانوا تابعين لفصائل من الجيش الحر قامت النصرة بحلِّها.

ح- مصادرة أراضي زراعية واستثمارها والانتفاع بها، سواء من أملاك عناصر للجيش الحر، أو لأناس يسكنون في مناطق النظام، أو لعناصر تتبع لفصيل يقاتل مع النظام.

هذه أهم المصادرات التي قامت النصرة بمعظمها، وبعضها فعله غيرها، والملاحظ أن هذه المصادرات لا يخلوا أصحابها من كونهم إما:

- نصارى: كأهل ريف اللاذقية، كما حدث في قرية الغسانية حيث صودرت كل بيوتها وأملاكها.
- نصيرية أو رافضة: كأهالي قرية الفوعة وكفريا، وبعض قرى ريف حماه الشرقي .
- عناصر من الجيش الحر، من الفصائل التي قاتلتهم القاعدة وأنهت وجودها.

---

[50] - جيش الفتح تأسس سنة 2014م من تحالف عدة فصائل، أبرزها جبهة النصرة وأحرار الشام، وانتهى التحالف سنة 2016، وكان من أعماله تحرير مدينة إدلب وأريحا وجسر الشغور وريفها.

[51] - الشَّبِّيْحَة جمع شَبِّيْح، وهو وصف كان يطلق قبل الثورة على من كان يعمل مع مفسدي بيت الأسد في التهريب وتجارة الممنوعات، ويستولون على أموال الناس وأرزاقهم، وبعد الثورة صار يطلق على كل من ناصر النظام وقاتل معه.

- أهل سنة يقاتلون مع النظام، وهم متطوعون أو في الخدمة الإلزامية.
- أهل سنة مجهول حالهم، وهم ممن يسكن في مناطق سيطرة النظام، وربما بعضهم يعمل في وظائف حكومية مختلفة.

وكلها أموال تمت مصادرتها بلا قتال، ربما فقط قرى ريف حماه الشرقي، وهنا نتساءل عن الدليل الشرعي أو الوجهة الشرعية في مصادرة هذه الأموال، وحاولت أن أسأل كثيراً فكان الإجابات تصب في معنى الحكم على أهلها بالردة.

فمن صودر ماله من بيوت أو معامل في مدينة إدلب وريف المهندسين وريف حلب الجنوبي، قالوا: إن أهلها شبيحة، والشبيح عندهم مرتد، وحكمُه منتهٍ بلا نقاش، دون تحقق أو تثبت أو سؤال عن حقيقة تلبسه بالتشبيح، وعن تحقق وصف الردة فيه، فبعضهم يسكن في مناطق النظام كأي مدني هناك، وبعضهم موظف عند النظام بوظائف خدمية، وبعضهم في وظائف عسكرية، وبعضهم فرَّ من سوريا مهاجرًا، كحال أغلب أصحاب معامل ريف حلب الجنوبي وفيلات ريف المهندسين، ولا شك أن وصف الكل بتهمة شبيح افتراء واضح، ومن صدق عليه الوصف، أي يقاتل في صفوف بشار، يبقى الحكم عليه بالردة منوط بالقضاء كما أسلفنا.

والجواب عمن كان من الفصائل المجاهدة التي سلبوا مالها أن أهلها ضمن طائفة مظاهرة للكفر، أي لأمريكا والغرب، فهم مرتدون، والافتراء في هذا الوصف أشد من الذي قبله، وليست مناقشة أحكامهم بالردة على من أخذوا ماله محل بحثنا، بل محل البحث بيان أن المصادرة كانت خاطئة في زمانها وأدواتها ومصارفها. ولو أردت سرد القصص ومعاناة بعض الأهالي لأتيت بما يؤلم القلب ويحزن النفس، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثانيًا: المآخذ الشرعية على عمل الفصائل:

إن ما سبق بيانه من عمل الفصائل فيه مآخذ وأخطاء شرعية عديدة، منها من حيث الأصل، ومنها من حيث الاستعمال، وبيانه في المسألتين الآتيتين:

1- خطأ الأصل (المصادرة):

أي ما لا يجوز مصادرته أصلاً وهو اغتصاب، وسحت محرم، وهي الأموال الآتية:

- أملاك النصارى، فلا يجوز أخذها، فهم غير محاربين ومحايدين، وكفرهم لا يبيح أخذ مالهم، وليست هناك دولة إسلامية قائمة لنقول: إنهم لم يلتزموا بعقد ذمة كما يلبس بعض الغلاة على الناس، فهذا اغتصاب محرم، وإساءة سمعة للثورة ولأهل السنة وتنفير للناس عنها، وتأليب واستعداء للعالم عليها، وكل هذا حصل وللأسف.
- أملاك أهل السنة المحايدين، أو مجهولي الحال على الأقل كالكثير من أصحاب الفيلات والمعامل في ريف حلب، فهؤلاء إسلامهم ثابت بيقين، وهو عاصم لدمائهم وأموالهم فبأي حق تصادر وتؤخذ؟
- أموال عناصر من الجيش الحر، وهؤلاء مرتدون عند النصرة التي صادرت أموالهم، وهذا دليل منهم على تكفير الناس، فكم حاولوا أن ينكروا تكفيرهم للناس، ولكن هذا العمل لا يمكن أن يفهم إلا في سياق تكفير صاحب المال، وإلا ما هو السبب الذي يبيح مصادرة مال مسلم؟

وقد شفعت يوم كنت قريباً من القوم لشخص بإعادة ماله، فقلت لأمير المنطقة الذي صادر ماله: بأي حق أخذتها؟ فقال: حَكَمَ الشرعيُّ[52] عندنا بردته، قلت: وما دليل الردة؟ قال: الشرعي استشهد، ولا أعلم، قلت: صاحب المال ما

---

[52] - الشرعي: هو طالب العلم أو الشيخ في الفصيل، تراه واعظًا للمقاتلين، مفتيًا لفصيله، قاضيًا بين عناصر فصيله، أو بين فصيله وفصيل آخر، وفي هذه الحالة يكون عضوَ لجنةٍ يمثل فصيله فيها، وليس بالضرورة أن يكون قاضيًا في محكمة الفصيل، لأن المحاكم تختص بالأمور المدنية ولا يحال لها مثل هذه القضايا التي تعتبر قضايا أمنية، وغالب هؤلاء الشرعيين مهاجرون مجاهيل، لا يعرف اسمهم الحقيقي ولا مستواهم العلمي، والكثير ممن عرف مستواهم لا يصلح أن يكون مدرسًا في كتَّاب أطفال، وإلى الله المشتكى.

زال حياً، ولم يمت على الردة إن كان فعلاً مرتداً، وهل حاكمتموه فثبتت عليه؟ فكيف تستحلون ماله؟ وللإنصاف أطاعني الرجل آنذاك وأعادها، وما تزال بيوت وأملاك الكثيرين مصادرة، وهم أحياء.

الثانية: خطأ الفعل:

لو سلمنا جدلاً بردة من قالوا بردته، فأصل المصادرة وارد، ولكن الخطأ في التنفيذ، من نواحي عدة:

- على رأي جمهور أهل العلم الذي سبق بيانه لا تزول ملكية المرتد عن ماله بالردة، بل بالموت أو القتل، أو باللحاق بدار الحرب عند الحنفية، فكيف صودرت هذه الأموال وأهلها لم يموتوا أو يقتلوا؟ لا سيما ممن حكموا عليه بالردة من الفصائل، وهو حي يعيش خارج سوريا، فهذا خطأ واضح.

- لو وافقنا أن من هو عند النظام بحكم من التحق بدار الكفر، وعند الحنفية تزول ملكيته بذلك، أو أنَّ من صودر ماله قد قتل أو مات، فزالت الملكية وجازت المصادرة، ففي هذه الحالات يكون ماله إما لورثته المسلمين، وإما فيئًا للمسلمين، وإن كنت أرجح أنه لورثته المسلمين ليس من باب الترجيح النظري العلمي فحسب، بل من باب الترجيح العملي المصلحي، فعندما يبقى المال مع ورثته المسلمين لا تُنَفِّر أهله المسلمين من الثورة، ونؤلف قلوبهم ليكونوا مع الثورة وأهلها، كما أنه في بعض الحالات تكون عائلة الرجل في مناطق الثورة وهو عند النظام، فتطرد العائلة وتعيش بالشارع أو بالأجرة، وكم من حالة من هذا القبيل حدثت، فإن كان الرجل سلك سبيل الظلم ومناصرة أهله، فلم نظلم ذريته بعده؟

- ومع أني أرجح أن المال للورثة المسلمين، ولكن من أخذ بقول من قال: إنه فيء للمسلمين فله ذلك، ولكن الفيء كما هو معلوم يصرف في مصالح المسلمين، فهل هذا ما حصل؟

إن الكثير من هذه المعامل والفيلات والأملاك صار لإقطاعيات فصائلية، وإني أقصد معنى هذه الكلمة بحذافيرها، فكل قائد استحوذ على عدد منها لعوائله وتنزهاته، ومقرات له ولجنوده والكثير منها لا حاجة له فيها، في الوقت الذي كانت العوائل المهجرة والنازحة لا تجد مأوىً ولا مسكنًا، بل إني طلبت بعض هذه المنازل لعائلة نازحة وبأجرته، فرفض الفصيل المستولي عليها، علماً أنه لا يستعملها سوى مستودع لحاجات تافهة له.

- والنقطة الأهم، أنه لم يحكم القاضي المجمع عليه، والذي ينوب عن الإمام بردة هذا المرتد، فضلًا عن الحكم بمصادرة ماله، والأمر يعود للإمام أو من ينوب عنه كما مر، بل تم الاستيلاء بدون قاضٍ ولا حكم، ومعلوم أن الحكم بالردة يقتضي عرض المتهم بالردة على القضاء، وبيان مناطات الردة التي وقع بها، ثم استتابته أو قتله، وكل هذا لم يحدث مع أحد البتة ممن صودرت أمواله، بل بعض المتهمين دعاهم إلى محكمة شرعية بينه وبينهم فرفضوا، ثم بعد حكم القاضي عليه بالردة أو تلبسه بردة واضحة كتغيير دينه مثلاً، يحكم القاضي بمصادرة ماله بعد قتله أو موته أو لحاقه بدار الحرب، وبالحجر عليها بعد ردته وقبل موته، ولم يفعلوا شيئًا من هذا قط.

ثالثًا : الطريق الصحيح للتصرف في مال المرتد:

إن الطريقة السليمة والتي توافق ما قاله أهل العلم حول مصادرة مال المرتد، كما أسلفنا في النقولات عنهم، تكون وفق الآلية الآتية:

أ- لا يصادر مال شخص حتى يقع بمناط متفق عليه عند أهل العلم أنه مناط ردة، وبيرهان قاطع، وحتى يحكمَ بردته ومصادرة ماله محكمةٌ شرعية صحيحة مستقلة نزيهة، أو لجنة من أهل العلم والكفاءة يرتضيها أهل الحل والعقد في البلد، حتى تكون مصادرة المال مستندة على حكم شرعي وقضائي صحيح، ولا تكون المسألة تابعة للهوى والشهوة التي تبرر لصاحبها وتشرعن له كل خطأ.

ب- لا يصادر مال إلا من مات أو قتل، فقد يرجى للحي عودته للإسلام على فرض أنه وقع بردة صحيحة.

ت- يمكن أن يعين القاضي، من يقوم بإدارة المال إن لم يبق له أهل، وكان عرضة للهلاك، ويكون ريع المال مع أصله موقوفًا حتى يظهر أمر المرتد، ويعطى للقائم على إدارة المال أجر المثل.

ث- الأخذ بالرأي الذي يؤلف القلوب على الثورة ويقرب الناس منها، وهو أن مال المرتد لورثته المسلمين، ولا يعتبر اللحاق بالنظام بحكم الموت.

ج- في حال اعتمد الرأي الآخر وصودر المال على أنه فيء، فيوضع بما فيه مصلحة المسلمين عامة كتسكين العوائل النازحة، وإنفاقه على مصالح الناس من تعليم ومستشفيات وطرقات، ولا يكون تحت تصرف الفصائل، لأنها ستستعمله في خاصة أفرادها بل قادتها، ولا يمكن ضبط وتمييز ما هو استعمالُ ضرورةٍ مما هو استعمال ترفيه، بل الظاهر والواقع أن جله يقع في المصالح الشخصية، ويفتح باباً كبيراً للطعن بالثورة وأهلها.

ح- المصادرة ليست واجبة في حالتنا لأنها من اختصاص الإمام، وليس هناك إمام ولا من يقوم مقامه، وكل حديثنا فيما لو أراد فصيل ما أن يقوم بهذا العمل، مع أني أدين لله أن قيام أي فصيل مهما كبر حجمه بما هو من مناطات واختصاصات الإمام غير جائز، لأن الأحكام السلطانية أنيطت بإمام، هو سلطان وحاكم، ويقوم بمقاصد الإمامة، وليس بجماعة أو حزب هو جزء من الأمة.

خ- في حال أخذ برأي أن اللحاق بدار الحرب كالقتل، وصودر ماله ووزع على ورثته أو وضع في مصالح الناس، ثم تاب الرجل وعاد، فلا يرجع له ماله الذي استهلك إن كان صودر بقرار محكمة مستقلة، ويعود إن كان صودر بغيرها.

د- في حال باع الواقعُ بالردة أملاكَه، فالقول فيها على ما سبق بيانه في حكم تصرف المرتد في ماله، وهي باطلة على قول، وصحيحة على قول، وموقوفة على قول، وأرى أن يؤخذ بالمذهب الذي فيه مصلحة الثورة ونفعها، ولا يتدخل فيها إلا محكمة مستقلة، ولا تنفرد الفصائل فيها.

الخاتمة

إن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإحسان، ونبذ الظلم والعدوان، حتى مع المخالف بأقصى درجات المخالفة، ومن خلال هذا البحث نتوصل للنتائج الآتية:

1- الردة تهمة خطيرة وكبيرة، يترتب عليها سفك الدماء واستحلال المال، فلا يتصدى لها إلا الراسخون في العلم.

2- الحكم بالردة وما يترتب عليها من قتل ومصادرة مال، منوط بالإمام أو القاضي الذي يعينه الإمام، أو القاضي الذي يرتضيه أهل الحل والعقد.

3- لا يجوز مصادرة مال المرتد ولا الحكم بها إلا بعد اليأس من عودته إلى الإسلام، بالقتل أو الموت، وزاد الحنفية باللحاق بدار الكفر.

4- تصرف أموال المرتد لورثته المسلمين على رأي، وهي فيء على الرأي الآخر، ونرجح الأول.

5- لا يجوز الانتفاع الشخصي بمال المرتد، من قبل قائد فصيل أو غيره، بسكناه أو تأجيره أو استعماله، فضلاً عن بيعه، قبل الحكم الصحيح بمصادرة ماله.

6- القضاء الفصائلي ليس صحيحًا شرعًا، أي لا يستند لمرجعية شرعية، لأنه ليس من تعيين الإمام، ولا من أهل الحل والعقد، ولا تغلبوا بالقوة على بلد كامل وصار تحت سلطانهم، ليحكم بنفاذ قضائهم، قياسًا على الحكم بنفاذ قضاء البغاة والخوارج لو تغلبوا على بلد، بل القضاء الفصائلي من تعيين فصيل له سيطرة مشتركة على أرض ينازعه فيها غيره من الفصائل.

7- لا ينزل فصيل واحد منزلة أهل الحل والعقد، ولا منزلة الإمام، بل هو جزء من أهل الحل والعقد.

وأما التوصيات التي نقدمها، فأهمها:

1- اجتماع الفصائل وأهل العلم على محكمة واحدة للجميع لتأخذ شرعية القضاء، في كل القضايا، وتكون أحكامه نافذة.

2- عرض المتهم بالردة على قاضٍ شرعي صحيح مؤهل، للنظر في تهمة الردة والحكم عليه بعد النظر.

3- من ثبت تورطه في عمل ردة، كقتال مع النظام أو ميليشياته فيحجز القاضي الشرعي على ماله، وإن كان أهله ينتفعون به ترك لهم المال، وإن لم يكن فيعين القاضي من يقوم بإدارته.

4- بعد موت المرتد أو قتله يوزع ماله لورثته المسلمين، وإن أخذ بالرأي الآخر فينفق في مصالح المسلمين العامة.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يقدم هذا البحث خدمة لطلاب الفقه، والمشتغلين فيه، ويرسم خريطة صحيحة للتعامل مع هذه القضية الحساسة، لا سيما في ساحات النزاع، كحال الثورة السورية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**.المكتبة العلمية.بيروت.1399ه 1979م.تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي.

ابن تيمية تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية. **مجموع الفتاوى**. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.المدينة المنورة-ط 1416ه 1995م.تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم.

ابن حبان محمد بن حبان التميمي. **صحيح ابن حبان**.مؤسسة الرسالة.بيروت.ط1 1408ه 1988م.تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**.دار المعرفة.بيروت. 1379ه.

ابن حجر الهيتمي احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. **تحفة المحتاج**. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ط 1357ه 1983م.

ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث.القاهرة.ط 1425ه 2004م.

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. **رد المحتار على الدر المختار.** دار الفكر.بيروت. ط2 1412ه 1992م.

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**.وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.المغرب.1387ه.تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

ابن عبد البر. **الاستذكار**.دار الكتب العلمية.بيروت.ط1 1421ه 2000م.تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض.

ابن عبد البر. **الكافي في فقه أهل المدينة**.مكتبة الرياض.الرياض. ط2 1400ه 1980م.تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. **معجم مقاييس اللغة**.دار الفكر.ط1399ه 1979م.تحقيق: عبد السلام هارون.

ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. **المغني**.مكتبة القاهرة.ط بدون رقم ولا تاريخ.

ابن قدامة المقدسي. **المقنع في فقه الإمام أحمد**. مكتبة السوادي.جدة.ط1 1421ه 2000 م.تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.

ابن القيم ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. **أحكام أهل الذمة**.دار رمادى للنشر.الدمام.ط1 1418ه 1997م.تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري.

ابن قيم الجوزية. **إعلام الموقعين**.دار ابن الجوزي.السعودية. ط1 1423ه.تحقيق: مشهور آل سلمان.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.دار الكتاب الإسلامي. ط2 بدون تاريخ.

ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. **شرح فتح القدير**.دار الكتب العلمية.بيروت. ط1 1424ه 2003م.تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.

ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. **لسان العرب**.دار صادر.بيروت.ط3 1414ه.

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي. **التاج والإكليل**.دار الكتب العلمية.بيروت.ط1 1416 ه 1994م.

البخاري محمد بن إسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**.دار طوق النجاة.ط1 1422ه.تحقيق: محمد زهير الناصر.

البزار أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار. **مسند البزار**.مكتبة العلوم والحكم.المدينة المنورة.ط1 2009-تحقيق:محفوظ زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق.

الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. **غياث الأمم في التياث الظلم**.مكتبة إمام الحرمين.ط2 1401ه.تحقيق: عبد العظيم ديب.

الحصفكي علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني. **الدر المختار**.مطبوع مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين).دار الفكر.بيروت.ط2 1412ه 1992م.

الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. **مغني المحتاج**.دار الكتب العلمية.بيروت.ط1 1415 ه 1994م.

الدردير أحمد الدردير. **الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي**. دار المعارف.ط بدون رقم ولا تاريخ.

الدردير أحمد الدردير. **الشرح الكبير**.دار الفكر.ط بدون رقم ولا تاريخ، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر. ط بدون رقم ولا تاريخ.

سبط الماردیني محمد بن محمد سبط الماردیني. **شرح الرحبية في الفرائض**.دار القلم-دمشق.ط8 1419ه 1998م.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**.دار الكتب العلمية. بيروت.ط1 1411ه 1990م.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. **السيل الجرار** . دار ابن حزم . ط1

الشيرازي أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . **المهذب**.دار الكتب العلمية.بيروت.ط بدون تاريخ ولا رقم.

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري. **جامع البيان (تفسير الطبري)**.مؤسسة الرسالة.بيروت.ط1 1420ه 2000م.تحقيق: أحمد شاكر.

العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**.دار الفكر.بيروت.ط 1414ه 1994م.تحقيق: يوسف البقاعي.

العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**.دار المنهاج.جدة.ط1 1421ه 200م.تحقيق: قاسم محمد النوري.

الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. **القاموس المحيط**.مؤسسة الرسالة.بيروت.ط8 1426ه 2005م. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي. **الذخيرة**-. دار الغرب الإسلامي.بيروت.ط1 1994م. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة.

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**.دار الكتب المصرية.القاهرة.ط2 1384ه 1964م.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.دار الكتب العلمية.بيروت.ط2 1406ه 1986م.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. **التعريفات الفقهية**.دار الكتب العلمية.ط1 1424ه . 2003م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة . **المعجم الوسيط**. دار الدعوة.

مسلم بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**.دار حياء التراث العربي.بيروت.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي. **الأحكام السلطانية**. دار الحديث.القاهرة.

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد. **الحاوي الكبير**.دار الكتب العلمية–بيروت. ط1 1419ه 1999م. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

المطيعي محمد نجيب المطيعي. **تكملة المجموع شرح المهذب**.دار الفكر.بيروت.ط بلا رقم ولا تاريخ.

المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي. **التوقيف على مهمات التعاريف**.عالم الكتب.القاهرة.ط1 1410ه 1990م.

النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. **شرح النووي على صحيح مسلم**.دار إحياء التراث العربي.بيروت.ط2 1392ه.

النووي **روضة الطالبين**.المكتب الإسلامي.بيروت.ط3 1412ه 1991م.تحقيق: زهير الشاويش.

النووي. **منهاج الطالبين**.مطبوع مع مغني المحتاج.دار الكتب العلمية.بيروت.ط1 1415ه 1994م.